دفع

من الاحاديث لانها حكايات تحتمل وجود العذر وهو
الحر او غيره ويؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة
عن صالح بن حيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اسجد
رفع العمامة عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو ما ذكرنا
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس وسجد عليه لا يجوز
سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني
وليس بشيء كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولعل
ما قاله من حيث الرواية والا فمن حيث الدراية لم يظهر الفرق
بين هذه الصورة وبين التي قبلها حيث المتصل كالمنفصل
هناك ولم يجعل مثله هنا ولا يقال كون ثوبه متصلا به انجا
هنا لا هناك لانا نقول مجرد اتصاله النجاسة غير مانع
من السجود ولا هو مفسد للصلاة حتى لو سجد على
مكان طاهر واتصل بعض ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف
عندنا ولم تفسد ولذا لو اعاد سجوده على مكان طاهر
في هذه الصورة او على منفصل بسط على النجاسة صحت
صلاته باتفاق ائمتنا بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة
حيث تفسد صلاته ولا تفيده اعادته على مكان طاهر
عندهما خلافا لابي يوسف فعلم ان مجرد اتصال ما هو لا
نجسه بالنجاسة لا تفسد صلاته فلا يصلح ذلك للفرق
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد
او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكفين
اما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه واما
على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة فيما لحديث
الصحيح انه عليه السلام كان يحمل له الخمرة فيسجد عليها
وهي حصير صغيرة من الخوص وحكى عن الامام انه

الثوب مع

سجد

سجد في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له
الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء
التكبير من ورائي اي يتعلمون منا ثم يعلمونا هل تصلون
على البرديّ في بلادكم قال نعم فقال يجوز الصلاة على
الحشيش ولا يجوز ها على الخرقة والحاصل انه لا كراهة
في السجود على شيء مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة
المصلي بالاجماع الا ان ما لا كره على ما يكون من غير
جنس الارض كالجلد والمسوح وكذا خرقة القطن والكتان
متمسكا بحديث الخمرة ولا دليل له فيه كيف وقد تقدم
ما فيه المقنع من السجود على فاضل ثيابهم وانما هي الصوف
او القطن او الكتان والتقييد بالبسط على شيء طاهر
احترازي في الكف لا في غيره فانه لو بسطه على نجس
بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز
ايضا على ما مر في فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحر
او البرد لا كراهة فيه لانه يحصل به الخضوع وزوال
الاضطراب واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن
جبهته ووجهه يكره لان فيه نوع ترفع وهو غير
لايق بالمصلي وان كان لدفعه عن عمامته لا يكره لانه
صيانة للمال وتحرزا عن اضاعته وفي الخلاصة واذا
اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه
ويسجد على الذيل نقله عن الحلواني قال البزازي
لان الزيل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين
شرط في القيام وفاقا وموضع السجدة تختلف لانها
تؤدى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود
على الذيل اقرب الى التواضع انتهى وان سجد على السلج

Copyright © King Saud University